



State of Kuwait

دولة الكويت

حاجان ابن كنة سعود تسلم لثنا
ولا رشا
علا
مع اعطائه صفة الاستعجال
المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع اعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبدالله علي أبل
فيصل سعود الدويسان

د. عودة العودة الرويعي
د. محمد هادي الحويلة

حمود محمد الحمدان

اقترح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979

في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص البند (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه النص التالي:

9- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنها ومغسلو الموتى والأطباء والمهنة الطبية وأعضاء هيئتي التدريس والتدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

State of Kuwait



دولة الكويت


- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979

في شأن الخدمة المدنية

نظم المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 حالات نهاية خدمة الموظف حيث تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة (32)، كما نصت ذات المادة في بندها رقم (9) على نهاية خدمة الموظف الكويتي وغير الكويتي ببلوغه سن الخامسة والستين باستثناء بعض الفئات وهم أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنها ومغسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وحيث أن المادة لم تشمل باستثناءها المذكور فئة أعضاء هيئة التدريب في المعاهد التطبيقية الحكومية رغم استحقاقهم لهذا الاستثناء أسوة بباقي الفئات المستثناءة، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (9) من المادة (32) من المرسوم بقانون بإضافة فئة أعضاء هيئة التدريب في المعاهد التطبيقية الحكومية إلى الفئات المشمولة بالاستثناء المشار إليه.